فاذا استووا في الغم وجب ان لا يستووا في الغرم ولابي حنيفة ان مونة الكري علي من ينتفع بالنهر ويسقي الارض منه فاذا جاوز الكري
ارض رجل فليس له في الكري ما بقي منفعة فلا يلزمه شي من مونته وبانتفاعه في اسفل من حيث اجرا ما فضل من الما فيه لا يلزمه
شي من عمارة ذلك الموضع الا تري ان من له حق تسييل ما سطحه علي سطح جاره لا يلزمه عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الما فيه
ولانه يمكن من دفع ضرر الماء عنه بسده فوهة النهر من اعلاه اذا استغني عنه فلا يحتاج الي الكري من اسفل وزعم بعض اصحابنا ان
الكري اذا انتهي الي فوهة ارضه من النهر فليس عليه شي من المونه والاصح ان عليه مونة الكري الي ان يجاوز حد ارضه واليه اشار
في الاصل لان له ان يتخذ الفوهة من اي موضع شا من ارضه ان شا من اعلي وان شا من اسفل فكان منتفعا بالكري انتفاع سقي
الارض ما لم يجاوز حد ارضه قال ولا كري علي اهل الشفعة لانهم لا يحصون اذا اهل الدنيا كلهم لهم حق الشفعة ومونة الكري
لا يجب علي قوم لا يحصون ولان المقصود من حفر الانهار ونحوها سقي الاراضي واهل الشفعة اتباع والمونة تجب علي الاصول دون
الاتباع ولهذا لا يستحقون به الشفعة قال وتصح دعوة الشرب بغير ارض وهذا استحسان والقياس
ان لا تصح لان شرط صحة الدعوي اعلام المدعا في الدعوي والشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام ولانه
يطلب من القاضي ان يقضي له بالملك في المدعا اذا اثبت دعواه بالبينة والشرب لا يحتمل التمليك بدون ارض فلا يسمع
القاضي فيه الدعوي والخصومة كالخمر في حق المسلمين وجه الاستحسان ان الشرب مرغوب فيه منتفع به ويمكن
ان يملك بغير ارض بالارث والوصية وقد يبيع الارض دون الشرب فيبقي له الشرب وحده فاذا استولي عليه غيره
كان له ان يدفع الظلم عن نفسه باثبات حقه بالبينة واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر
في ارضه لم يكن له ذلك ويترك علي حاله لان موضع النهر منها في يد رب النهر مسنة يحمل له باجرا ما فيه فعند الاختلاف
القول قوله في انه ملكه فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها فعليه البينة ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراة في هذا النهر
يسوقه الي ارضه ليسقيها فيقضي له لاثباته بالحجة ملك الرقبة اذا كان الدعوي فيه او حق الاجرا باثبات المجري من غير دعوي
الملك وعلي هذا المصب في نهر او علي سطح او الميزاب او الممشا في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب قال
نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم علي قدر اراضيهم لان المقصود بالشرب سقي الاراضي والحاجة الي ذلك تختلف
بقلة الاراضي وكثرتها والظاهر ان حق كل واحد منهم من الشرب بقدر ارضه وبقدر حاجته بخلاف الطريق اذا اختلف فيه
الشركا حيث يستوون في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها لان المقصود فيه الاستطراق وهو
لا يختلف باختلاف الدار ولا يقال قد استووا في اثبات اليد علي النهر فوجب ان يستووا في الاستحقاق لانا نقول الما
لا يمكن اثبات اليد عليه حقيقة اذ لا يمكن احرازه وانما ذلك بالانتفاع به والظاهر ان الانتفاع يتفاوت بتفاوت الاراضي فيتفاوت
الاحراز الذي هو في ضمن الانتفاع فيكون في يد كل واحد منهم بحسب ذلك وليس لاحدهم ان يسكر النهر علي الاسفل ولكنه يشرب
بحصته لان في السكر احداث شي لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركا بدون اذن الشركا
فان تراضوا علي ان الاعلي يسكر النهر حتي يشرب بحصته او اصطلحوا علي ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المانع حقهم
وقد زال بتراضيهم ولكن ان امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لئلا ينكبس النهر به وفيه اضرار
بالشركا الا ان يتراضوا علي ذلك ولو كان الما في النهر بحيث لا يجري الي ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتي
يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلي ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود اهل اسفل النهر امرا علي اهل الاعلي حتي
يرووا وهذا يوجب بداية اهل الاسفل قال وليس لاحد ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحا او دالية او
جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمه بالكوي او يسوق نصيبه الي ارض له اخري ليس لها فيه شرب
الا برضاهم لان في شق النهر ونصب الرحا كسر ضفة النهر المشترك وشغل الملك المشترك بالبنا وفي الكسر تغيير للما عن
سننه الا ان يكون الرحا لا تضر بالنهر ولا بالما ويكون موضعها في ارض صاحبها فيجوز لان ما حدث من البنا في خالص ملكه
وبسبب الرحا لا ينقص الما ومعني الضرر بالنهر كسر ضفته وبالما ان يتغير عن سننه او ينقص ولم يوجد شي من ذلك
فيجوز والمانع من الانتفاع بالما بقايه علي حاله متعنت قاصد الي الاضرار بغيره لا دافع الضرر عن نفسه فلا يلتفت الي

نعقة

نعقة والدالية والسانية بمنزلة الرحا وفي القنطرة والجسر اشغال الموضع المشترك فيمنع منه ولا يكون له ذلك
الا برضاهم الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقي بها وقيل هو الدولاب
والسانية البعير يستقي عليه من البير والجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الالواح والخشب
والقنطرة ما يتخذ من الاجر والحجر يكون موضوعا ولا يرفع واذا كان نهر خاص لرجل ياخذ من نهر خاص بين قوم فاراد
ان يقنطر عليه ويشده من جانبيه كان له ذلك لانه يتصرف في خالص ملكه وان كان مقنطرا مستندا من الجانبين
فاراد ان ينقض ذلك لعلة او غير علة فان كان ذلك لا يزيد في اخذ الما كان له ذلك لانه يرفع بنا هو خالص حقه وكذلك
ان كان يزيد في اخذ الما منع منه لحق الشركا وانما لا يكون له ان يوسع فم النهر لان فيه كسر ضفته ويزيد علي مقدار
حقه في اخذ الما وهذا ظاهر فيما اذا لم تكن القسمة بالكوي وكذا اذا كانت بالكوي لانه اذا اوسع فم النهر يحبس الما في ذلك
الموضع فيدخل في كونه اكثر مما كان يدخل قبله وكذا اذا اراد ان يوخرها عن فم النهر فيجعلها في اربعة امن فم النهر لانه
يحتبس الما فيه فيزداد دخول الما فيه بخلاف ما اذا اراد ان يسفل كواه او يرفعه من حيث يكون له ذلك في الصحيح لان
قسمة الما في الاصل وقع باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار التسفل والترفع في العمق هو العادة فلا يودي
الي تغيير موقع القسمه فلا يمنع وانما لا يكون له ان يقسم بالايام بعد ما وقعت القسمة بالكوي لان القديم يترك علي حاله
لظهور الحق فيه ولو كان لكل واحد منهم كوي مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد كوة وان كان لا يضر باهله لان الشركة
خاصة بخلاف ما اذا كان الكوي في النهر الاعظم لان لكل واحد منهم ان يشق نهرا منه ابتدا فكان الكوي بالطريق الاولي وانما لا يكون
له ان يسوق شربه الي ارض له اخري ليس لها فيه شرب لانه اذا فعل ذلك يخشي ان يدعي حق الشرب لها من هذا النهر مع الاولي
اذا تقادم العهد ويستدل علي ذلك بالمحفور لاجرا الما فيه اليها وكذا لو اراد ان يسوق شربه في ارضه الاولي حتي ينتهي الي الاخري
لانه يستوفي زيادة علي حقه اذ الارض الاولي تنشف بعض الما قبل ان يسقي الاخري وهو نظير طريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه
بابا الي دار اخري ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان
المارة لا تزداد وله حق المرور ويتصرف في خالص ملكه وهو الجدار بالرفع ولو اراد الاعلي من الشريكين في النهر الخاص وفيه كوي
بينهما ان يسد بعضها دفعا لفيض الما عن ارضه كيلا ينز ليس له ذلك لما فيه من الاضرار بالاخر وكذا اذا اراد ان يقسم النهر
مناصفة لان القسمة بالكوي تقدمت الا ان يتراضيا لان الحق لهما وبعد التراضي لصاحب الاسفل ان ينقض ذلك وكذا لورثته
من بعده لانه اعارة الشرب لا مبادلة لان مبادلة الشرب بالشرب باطلة وكذا اجارة الشرب لا تجوز لما عرف في موضعه فتعينت
الاعارة وهذا لان القسمة بالكوي قد تم وليس لاحدهما ان ينقض تلك القسمة فاذا تراضيا علي خلاف ذلك يكون كل واحد منهما معيرا نصيبه
لصاحبه فيرجع فيها هو او ورثته اي وقت شا لان العارية غير لازمة قال ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع بعينه ولا يباع
ولا يوهب والفرق ان الورثة خلفا الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت واملاكه وجاز ان يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه
بالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر فكذا الشرب والوصية اخت الميراث فكانت مثله بخلاف البيع والهبة والصدقة
والوصية بذلك حيث لا يجوز للغرور او للجهالة او لعدم الملك فيه للحال او لانه ليس بمال متقوم حتي لو اتلف شرب انسان بان
سقي ارضه من شرب غيره لا يضمن علي رواية الاصل وكذا لا يضمن بعقد الوصية ببيعه وهبته والتصدق به مثل بيعه والتصدق به
فلا يجوز بخلاف الوصية بالانتفاع به علي ما بينا وكذا لا يصلح مسمي في النكاح ولا في الخلع ولا في الصلح عن دم عمد او عن دعوي لكن هذه
العقود صحيحة لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يملك الشرب لانه لا يملك بساير الاسباب فكذا بهذا السبب ويجب علي الزوج
مهر المثل وعلي المراة رد ما اخذت من المهر وعلي القاتل الدية وللمدعي ان يرجع علي دعواه لبطلان المسمي ولو مات وعليه دين لا يباع
الشرب بدون الارض لما ذكرنا وان لم يكن له ارض فقيل يجمع الما في كل نوبته في حوض فيباع الما الي ان يقضي دينه من ذلك وقيل ينظر
الامام الي ارض لا شرب لها فيضم هذا الشرب اليها فيبيعهما برضا صاحبها ثم ينظر الي قيمة الارض بدون الشرب والي قيمتها معه
فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن الي قضا دين الميت والسبيل في معرفة قيمة الشرب اذا اراد قسمة الثمن علي قيمتها اذ يجوز الشرب
علي تقدير ان لو كان يجوز بيعه وهو نظير ما قاله بعضهم في العقر الواجب بشبهة ينظر الي مثل هذه المراة بكم كانت تستاجر علي الزنا فذلك

ادرع

اجارة الشرب لا تجوز

لو مات وليس له سوى الشرب وعليه ديون كيف يباع

العقر في كلام حسنه

تامر العقر الواجب بشبهة

Copyright © King Saud University